عوضه عن ملكه عنه ومكذا حتى ينتهي الى المحيي كما سبق وان كان الموضع موقوفا
فالكنز لمن في يده الارض كذا قاله في التهذيب ممن كله اذا وجد في دار الاسلام
فلو وجد في دار الحرب في موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام
وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه كمواتهم
وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كاخذ اموالهم
ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده وان اخذ
بغير قتال ولا قهر فهو فيء مستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية ومو
محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير امان لانه اذا دخلها بامان لا يجوز له اخذ
كنزهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس له ان يخونهم في امتعة بيوتهم وعليه الرد ان
اخذ وقد نص على هذا الشيخ ابو علي ثم في كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير
امان واخذ اموالهم بلا قتال اما ان ياخذ خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون
مختلسا وهما خاص ملك السارق والمختلس ويتايد هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة
اطلقوا بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني. فرع اذا تنازع
بايع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها بالاحيا او تنازع المعير والمستعير
او المكري والمكتري او الموجر والمستاجر مكذا فالقول قول المشتري والمستعير
والمستاجر مع ايمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار ومذا اذا احتمل
صدق صاحب اليد ولو على بعد فاما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة
يده فلا يصدق صاحب اليد ولو وقع نزاع المكري والمستاجر او المعير والمستعير
والمستاجر مع ايمانهم بعد رجوع الدار الى المالك بان قلنا المكري او المعير
انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته
قبل خروج الدار من يدي فوجهان احدهما القول قوله ايضا واصحهما القول
قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة
ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله. فرع اذا اعتبرنا النصاب
في الركاز لم يشترط كون الموجود نصابا بل يكمله من جنس النقد الموجود وفيه من
التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن واذا كملنا في الركاز الخمس فرع

ذكر الذي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام فان وجده واخذه
ملكه على المذهب المعروف قال الامام وفيه احتمال عندي لانه كالحاصل في
قبضة المسلمين فهو كالمال الضال واذا قلنا بالمذهب فاخذه ففي حق اخذ الركاة منه
الخلاف السابق في المعدن. قلت واذا وجد معدنا او ركازا وعليه دين
ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في ساير الزكوات واذا اوجبنا زكاة الركاز
في غير الذهب والفضة اخذ خمس الموجود لا قيمته ولو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه
وادعاه اثنان فصدق واحدا منهما سلم اليه ولو وجد من الركاز دون النصاب وله
دين تجب فيه الزكاة فلم به نصابا وجب خمس الركاز في الحال وان كان له مال غايبا
او مدفونا او غنيمة والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فحينيذ يخمس الركاز
الناقص عن النصاب سوا بقي المال او تلف اذا علم وجوده يوم حصل الركاز. والله اعلم.

باب زكاة الفطرة

هي واجبة قال ابن اللبان من اصحابنا هي غير واجبة. قلت قول ابن
اللبان شاذ منكر بل غلط صريح والله اعلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها وهو الجديد
تجب بغروب الشمس ليلة العيد والثاني وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم العيد والثالث
تجب بالوقتين معا خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب ولو ملك عبدا او اسلم عبده
الكافر او نكح امراة او ولد له ولد ليلة العيد لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب
على القديم ولو مات ولده او عبده او زوجته او طلقها باينا ليلة العيد او ارتد
العبد او الزوجة لم تجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد وكذا الحكم لو اسلم الكافر
قبل الغروب ومات بعده ولو حصل الولد او الزوجة او العبد بعد غروب الشمس ومات
قبل الفجر فلا فطرة على الاقوال كلها ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل
الفجر وجب على الجديد والقديم واما على المخرج فوجهان كالوجهين في ان الواهب هل
يرجع فيما زال الملك المتهب عنه ثم عاد اليه ولو باع بعد الغروب واستمر
ملك المشتري فعلى الجديد الفطرة على البايع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا
تجب على واحد منهما ولو مالك العبد ليلة العيد فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى

Copyright © King Saud University